المقطع الرابع

قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَأَنَا أَذْكُرُ لَكَ أَشْيَاءَ مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ جَوَابًا لِكَلامٍ احْتَجَّ بِهِ الْمُشْرِكُون فِي زَمَانِنَا عَلَيْنَا، فَنَقُولُ: جَوَابُ أَهْلِ الْبَاطِلِ مِنْ طَرِيقَيْنِ: مُجْمَلٌ، وَمُفَصَّلٌ.

أَمَّا الْمُجْمَلُ فَهُوَ الأَمْرُ الْعَظِيمُ، وَالْفَائِدَةُ الْكَبِيرَةُ لِمَنْ عَقَلَهَا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ**﴾ [آل عمران:٧]، الآيَةَ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ وَيَتْرُكُونَ الْمُحْكَمَ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَاحْذَرُوهُمْ**».

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا قَالَ لَكَ بَعْضُ الْمُشْرِكِين: ﴿**أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ [يونس: ٦٢]، أَوْ إِنَّ الشَّفَاعَةَ حَقٌّ، أَوْ إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَهُمْ جَاهٌ عِنْدَ اللَّهِ، أَوْ ذَكَرَ كَلامًا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى بَاطِلِهِ، وَأَنْتَ لاَ تَفْهَمُ مَعْنَى الْكَلامِ الَّذِي ذَكَرَهُ، فَجَاوِبْهُ بِقَوْلِكَ: إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - ذَكَرَ أَنَّ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ يَتْرُكُونَ الْمُحْكَمَ، وَيَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ. وَمَا ذَكَرْتُه لَكَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ يُقِرُّونَ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَأَنَّهُ كَفَّرَهُمْ بِتَعَلُّقِهِمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ، أو الأَنْبِيَاءِ، أو الأَوْلِيَاءِ مَع قَوْلِهِمْ: ﴿**هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ**﴾ [يونس: ١٨].

وَهَذَا أَمْرٌ مُحْكَمٌ، لاَ يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يُغَيِّرَ مَعْنَاهُ. وَمَا ذَكَرْتَه لِي - أَيُّهَا الْمُشْرِكُ - مِن الْقُرْآنِ، أَوْ كَلاَم رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا أَعْرِفُ مَعْنَاهُ، وَلكِنْ أَقْطَعُ أَنَّ كَلاَمَ اللَّهِ لا يَتَنَاقَضُ، وَأَنَّ كَلاَمَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ يُخَالِفُ كَلاَمَ اللَّهِ - عزَّ وجَلَّ -. وَهَذَا جَوَابٌ جَيِّدٌ سَدِيدٌ، وَلكِنْ لا يَفْهَمُهُ إِلَّا مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ - تَعَالَى -، ولا تَسْتَهْوِنْهُ؛ فَإِنَّهُ - كَمَا قَالَ تَعَالَى -: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٥]».

الشرح:

تضمَّن هذا المقطع مبحثا مهما، وهو:

مبحث: تأصيل جدال المنحرفين في توحيد العبادة:

وهي قواعد منهجية تُعِين المنافح عن التوحيد في جداله ونقاشه للمُلبِّسين في هذا الباب سواء كان النقاش شفهيا أو كتابيا، وقد كان من منهج السلف وأتباعهم الردُّ على المخالفين في العقيدة والكتابة في ذلك، مثل «الرد على الجهمية والزنادقة» للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، و«الرد على بشر المريسي» للإمام الدارمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيرهما.

وهذا باب عظيم من أبواب الجهاد، قال محمد بن يحيى الذهلي: «سمعت يحيى بن معين يقول: الذَّبُّ عن السنة أفضل من الجهاد في سبيل الله. فقلت ليحيى:

الرجل ينفق ماله، ويتعب نفسه، ويجاهد، فهذا أفضل منه (يعني الذاب عن السنة)؟! قال: نعم، بكثير»[1].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جَوَابُ أَهْلِ الْبَاطِلِ مِنْ طَرِيقَيْنِ: مُجْمَلٌ، وَمُفَصَّلٌ[2]...»، ثم ذكر الجواب المُجمَل، ومثَّل عليه.

وهذا الجواب المُجمَل قاعدة عامة تصلُح في جميع الشبهات عند عدم التمكُّن من الرد المفصل عليها، كما قال الشيخ: «.. وَأَنْتَ لاَ تَفْهَمُ مَعْنَى الْكَلامِ الَّذِي ذَكَرَهُ، فَجَاوِبْهُ بِقَوْلِكَ ..»، فمفهومه أن مَن فهِم كلام المجادِل وتمكَّن من تفنيد شبهته تفصيلا، فليقم بذلك.

ذكر الشيخ قاعدة واحدة نبدأ بها، ثم نذيِّل عليها بقواعد أخرى مفيدة في بناء منهجية راسخة لطالب العلم في الرد على الشبهات، والنقاش في مسائل البدع والمحدثات[3].

أولا: قاعدة المحكم والمتشابه:

- **المحكم**: ما اتَّضح معناه.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥١٨).

(٢) المُجمَل يقابَل تارة بالمفصل - كما هنا -، ويقابل بالمبيَّن - كما في أصول الفقه -، ويراد به: ما يتوقف فَهْم المراد منه على غيره، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣، ومواضع أخرى]، فهذا مجمل جاءت السنة ببيانه.

(٣) ينظر: قواعد في الرد على المخالفين ودحض شبهاتهم، في موقع الدرر السنية: http://www.dorar.net/enc/aqadia/183

أي: ما دلَّ بنفسه دلالة واضحة على معناه الذي لا يقبل نسخا، ولا يحتمل تأويلا. وذلك كالنصوص والظواهر. وسمي بذلك؛ لأنه من البيان في غاية الإحكام والإتقان.

ومن أمثلته:

١- نصوص العقائد؛ كالإيمان والتوحيد، فإنها لا تقبل التبديل والتغيير، كما لا تحتمل التأويل؛ لأن التأويل اجتهاد، ومثلها لا يندرج تحت ما يجوز فيه الاجتهاد.

٢- النصوص التي أمرَت بأمهات الفضائل التي لا يُتصور لها تبديل أو تغيير؛ كنصوص بر الوالدين وصلة الأرحام، والأمر بالعدل والإحسان وتحريم الظلم والعدوان.

١- القواعد العامة التي قامت عليها شرائع الإسلام؛ كرفع الحرج، ومنع الضرر، واعتبار الأمور بمقاصدها.

وحكم هذا النوع: وجوب العمل بما دل عليه، وهو حجة قطعية الدلالة.

- **المتشابه**: ما لم يتضح معناه.

وبعبارة أخرى: هو اللفظ الذي لا تدُلُّ صيغتُه على المراد منه، وليس ثمة قرائن تبيِّنه، واستأثر الله - عز وجل - بعلم حقيقته.

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:٧].

فجعل «**المُحكَم**» أمَّ الكتاب، وأُمُّ الشيء: معظمُه وأكثره. أمَّا «**المتشابه**» فجاء فيه بلفظ يدل على التقليل، وهذا هو المتناسب مع ما أنزل الله - تعالى - القرآن لأجله، أن يكون أكثره واضحا لا لبس فيه ولا إشكال، ما خفي منه على فَرْدٍ علمه الآخر، وهذا معنى وصفِ القرآن بالهداية والتبيان والنور.

- **والمتشابه نوعان:** متشابه نسبي، ومتشابه حقيقي مطلق.

والفرق بينهما: أن الحقيقي المطلق يخفى على كل أحد. والنسبي يخفى على البعض دون الكل.

وبناء على هذا التقسيم، ينبني الوقف في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]، فعلى الوقوف على ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ يكون المراد بالمتشابه المطلق، وعلى الوصل ﴿إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ يكون المراد بالمتشابه: المتشابه النسبي.

ومثال المتشابه الحقيقي (المطلق):

نصوص صفات الله - عز وجل -، لا من جهة معانيها؛ فإنها بألفاظ عربية مُدرَكة المعاني، وإنما الاشتباه في إدراك كيفياتها وكنهها.

ومثاله – أيضا –: حقائق ما أخبر الله به من نعيم الجنة وعذاب النار.

ومثال المتشابه النسبي:

ما يخفى على بعض العلماء، ويدركه بعض الراسخين في العلم. جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: «أَنَا مِمَّنْ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ»(١).

وحكم هذا النوع (المتشابه):

أنَّ المتشابه الحقيقي يجب الإيمان به كما ورد، مع تفويض العلم بكيفيته وكنهه إلى الله – عز وجل –. ولا يُخاض في ابتغاء تأويله؛ إذ الخوض في ذلك من ذرائع الفتنة والحيرة والضلال.

قال تعالى: ﴿**وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٧ رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ**﴾ [آل عمران: ٧-٨].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: تَلا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿**هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ** ...﴾ الآيةَ، إلى آخِرِها، قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ**»(٢).

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ٢٢٠).

(٢) تقدم تخريجه.

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَفَرًا كَانُوا جُلُوسًا بِبَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ كَذَا وَكَذَا؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ كَذَا وَكَذَا؟ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ كَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ، فَقَالَ: «**بِهَذَا أُمِرْتُمْ؟ أَوْ بِهَذَا بُعِثْتُمْ؟ أَنْ تَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؟ إِنَّمَا ضَلَّتِ الْأُمَمُ قَبْلَكُمْ فِي مِثْلِ هَذَا، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِمَّا هَا هُنَا فِي شَيْءٍ، انْظُرُوا الَّذِي أُمِرْتُمْ بِهِ، فَاعْمَلُوا بِهِ، وَالَّذِي نُهِيتُمْ عَنْهُ، فَانْتَهُوا**»(١).

وأما المتشابه النسبي: فالواجب الإيمان بالنص في الجملة، حتى يتبين معناه بالنظر والدرس لمن كان أهلا، أو بسؤال العلماء الذين يبيِّنون ذلك؛ قال الله - تعالى -: ﴿**فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[النحل:٤٣].

- **فائدة:**

القرآن كله محكم باعتبار، وكله متشابه باعتبار، وبعضه محكم وبعضه متشابه باعتبار ثالث:

فوصفه بأنه محكم في عدة آيات؛ منها قوله - عز وجل -: ﴿**كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ**﴾[هود: ١]، ومعنى هذا: أنه في غاية الإحكام صدقا في الأخبار، وعدلا في الأحكام.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد في المسند (٦٨٤٥)، وصححه الأرناؤوط، ولمسلم نحوه في صحيحه (٢٦٦٦).

ووصفه بأنه متشابه في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا﴾ [الزمر:٢٣]، أي: متشابها في الصدق والحق والفصاحة.

ووصفه بأنه: ﴿مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ﴾ [آل عمران:٧]، فيكون معنى المحكم والمتشابه ما سبق في أول المبحث.

ثم ذكر الشيخ مثالا تطبيقيا على هذه القاعدة، سيأتي مُوضَّحا في سياق الشبهات، إن شاء الله - تعالى -. وحاصله: رد المتشابه إلى المحكم، والتمسك بالمحكمات عند المشتبهات.

وهي قاعدة نافعة، وحجة واضحة تصلح في كثير من القضايا التي يكثر الجدال والتلبيس حولها.

مثال ذلك: لو أورد شخصٌ بعضَ المآخذِ على عثمانَ بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأراد بذلك الحطَّ من قَدْرِه. فقل: فضيلة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثابتة عندي بالنصوص الصريحة الصحيحة، وهو أحد الخلفاء الأربعة الذين أمرنا باتباع ستهم، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ومناقبه ومآثره في الدِّين عظيمة مشهورة، وما ذكرته من هذه المثالب لا أعرف وجهها، ولا أدع المحكمات الواضحات في فضله ومنزلته لما تقوله.

ثانيا: المُجادِل يحتاج إلى أمرين[1]:

الأول: إثبات دليل قوله، و**الثاني**: إبطال دليل خصمه.

---

(١) ينظر: «شرح كشف الشبهات» للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، ضمن مجموع مؤلفاته (٧/ ٥٢).

فحينما تختلف مع شخص في مسألة من مسائل توحيد العبادة، فعليك أن تُثبِت قولك بالدليل الصحيح، ثم تنقض قول الخصم بالحجة والبرهان.

وهذا يتطلب قوة علمية في فهم مذهبك جيدا، وإدراك أدلته، ووجه الدلالة منها.

وفهم مذهب الخصم، وإدراك أدلته، والتمكن من الرد عليها.

وهذا يؤكد أن هذا الباب لا يتقَحَّمُه إلا من كان مُؤَهَّلا في علمه وبيانه، ولا تدفعه العواطف والحماس فيخوض في نقاشات ومناظرات علنية عبر الفضائيات واللقاءات والإنترنت؛ فيسيء إلى الحق الذي يحمِلُه، وليس كل من يعلم الحق مؤهَّلا للدفاع عن الحق والجدال عنه.

ثالثا: الإنصاف والتجرد للحق:

فلا بُدَّ أن يكون باعثُ الجدالِ معرفةَ الحق، وبيانَ دين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الذي جاء به رسوله ﷺ، ولو تبيَّن أنه مخطئ سارع بالرجوع، وإذا ظهر له الصواب قبِله ممَّن كان.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، ومن العدل فيهم قبول ما عندهم من الحق.

وفي دعاء النبي ﷺ: «**اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ؛ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**»(١).

وفي قصة أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع الشيطان أن الأخير عَلَّمه أن يقرأ آية الكرسي قبل النوم، وقال: «لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ»(٢)، فأخذنا منه هذه الفائدة ونسبناها له مع شدة عداوتنا له، فلا يتعصب المرء لمذهبه أو شيخه، فالحق لا يعرف بالرجال.

رابعًا: إن كنت ناقلا فالصحة، أو مدعيا فالدليل:

كل دعوى لابد من إقامة الدليل عليها لقبولها، وإلا كانت مجرد دعوى.

والدعاوى ما لم يقيموا عليها بيناتٍ أصحابُها أدعياءُ

والدليل إما أن يكون نقليًّا أو عقليًّا، والمطلوب في النقلي تحرير صحته، وفي العقلي إظهار صراحته وبيان حُجته.

ولهذا تجد كثيرا من أهل البدع يستدل على بدعته، بنقل ضعيف، أو موضوع، أو دلالة ضعيفة، أو بعقل فاسد.

فالشيعة الرافضة يكثر عندهم الاستدلال بالنُّقول الموضوعة والضعيفة، وكذلك الدلالة الضعيفة، ويشاركهم في ذلك طوائف من المتصوفة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧٠)، من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣١١).

وكل نقل تنقُلُه عن أحد لا بد من إثبات صحته.

ومن التطبيقات العملية لهذه القاعدة ما سطَّره ابن تيمية في «منهاج السنة»، ومن عجز عن قراءته فعليه بمختصره للشيخ عبد الله الغنيمان، وهو في جزء واحد.

خامسا: كلام العالم - مهما بلغ - يُستدل له، ولا يُستدل به:

قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر. وأشار إلى قبر النبي ﷺ»[1].

فكلام العالم - مهما بلغ في علمِه - لا يكون حجة يستدل بها، لكن يستفاد منه في فهم كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وإن خالفهما طُرِح كلامُه مع حفظ مكانته.

سادسا: تحرير محل النزاع في المسألة المختلف فيها:

ومعنى تحرير محل النزاع: بيان موضع الاتفاق، وتحديد نقطة الخلاف، ثم هل الخلاف حقيقي أو لفظي؟ وإن كان حقيقيا؛ فهل هو اختلاف تنوع فيُمكن تصحيح الأقوال جميعا؟ أم اختلاف تضاد؛ لا يمكن تصحيح الأقوال جميعا؟.

وهذا الترتيب المنهجي يختصر الوقت، ويحقِّق المقصد، ويحمِي من تشعُّب الخلاف فيما لا خلاف فيه.

---

(١) «مختصر المؤمَّل في الردِّ إلى الأمر الأول»، لأبي شامة المقدسي ص٦٦.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

سابعا: الرجوع إلى الأصول المتفق عليها بين الطرفين:

الخصمان إما أن يتفقا على أصل يرجعان إليه أو لا؛ فإن اتفقا رجعا إليه، وإن لم يتفقا عليه لم تقع بمناظرتهما فائدة، لعدم قبوله من أحدهما، فيصير الإتيان به عبثا.

فلو تناظر سلفي مع صوفي، واستدل الصوفي على المسألة بالمنامات فلا يُقبَل؛ لأن السلفي لا يراه دليلا.

ولو تناظر مسلم مع ملحد، واستدل المسلم بالقرآن فلا يستقيم؛ لأن الملحد لا يؤمن بالقرآن، وإنما يحاجُّه بالحجج العقلية والفطرية.

ولو تناظر سني مع شيعي فيصح الاستدلال بالقرآن؛ لأن الطرفين يقبلانه أصلا.

وهذه القواعد السابقة أمثلة، وثمة غيرها مما لا يتناسب مع موضوع هذا المتن.

●●●